

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

ما علاقة هذا بكتاب الطهارة له علاقة كبيرة لان من من الطهارة ما يحتاج الى نية صحيحة ومن الطهارة ما يحتاج الى نية للشواهد عليه فالوضوء والغسل يحتاج الى نية - 00:00:18

ايش لصحة فلا يصح الوضوء بلا نية ولا بالانيميا وازالة النجاسة تعبدا يحتاج الى نية لايش للشواهد عليه والا فلو ان الانسان نشر ثوبه ثم نزل المطر وطهره لا صح الطهارة - 00:00:39

انا طاهر بدون نية ولا قصد والفرق بين هذا وبين الوضوء والغسل ظاهر جدا لان هذا من باب الترك والتخلي فمتى خلا المكان من هذا القاذورات فقد طهروا اما ذاك فهو فعل يقصد به التعبد - 00:01:03

فلا بد فيه من من النية فصار هذا الحديث مناسبا تماما للطهارة اعود مرة ثانية لان من الطهارة ما يحتاج الى نية في ايش تصحيحه ومن ومن الطهارة ما يحتاج الى نية - 00:01:25

للثواب عليه فما كان من باب فعل المأمور كالوضوء والغسل فانه يحتاج الى نية في تصحيحه وما كان من باب الترك والتخلي كازالة النجاسة فانه يحتاج الى نية في الثواب عليه - 00:01:46

والا فانه لو طهر الثوب بدون قصد صار ذلك مجزئا طيب وليعلم ان النية تنقسم الى قسمين الاول نية العمل والثاني نية المعمول له انتبه نية العمل ثاني نية المعمول له - 00:02:01

فاما نية العمل فهو الذي يتكلم عليه الفقهاء واما نية المعمول عليه فهو الذي يتكلم عنه اهل التوحيد وهذا الثاني اهم اعني نية المعمول له لمن تعمل؟ لمن تصلي؟ لمن توظف؟ لمن تغتسل - 00:02:31

هذا مهم هذا اهم من ان يكون يصلح الوضوء او ما يصح لانه اذا اذا صح فقد صح وان لم يصح يعيده الانسان فقط لكن لمن تعمل اتعمل لله فهو المهم وهذا هو الذي نبه عليه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله - 00:02:54

فمن كانت هجرته الى الله ومن كانت هجرته الى دنيا نية ايش المعمول له اذا النية تنقسم الى قسمين اي اول نية العمل والثاني نية المعمول لا المعمول له من الذي يتكلم عن الاول - 00:03:11

الفقهاء والثاني يتكلم عليه اهل التوحيد طيب الاول الذي هو نية العمل ما الغرض منه الغرض من تمييز العادات من العبادات وتمييز العبادات بعضها من بعض هذا الغرض من النية - 00:03:34

العمل ان تميز العادات من العبادات وان تميز العبادات بعضها من بعض المثال الاول الانسان يغتسل للتبرأ الانسان ينغمس في الماء للتعلم تعلم سباحة الانسان يغتسل للتطوع غسل الاحرام مثلا - 00:03:58

يغتسل لرفع الحدث تغز الجنابة يغتسل للتحنن والسلام من الائم كغسل الجمعة ما الذي يميز بعضهم البعض النية هذا نقول فيها تمييز ايش؟ العبادات بعضها عن بعض والعادات عن العبادات - 00:04:26

الاغتسال للسباحة والتبرج هذه عادة للتعلم والسباحة هذي عادة لرفع الحدث عبادة للقيام بالسنة عبادة للتحنن السلامة من الائم عبادة فهذه التقاسيم تنفع طالب العلم وربما لا يجدها في كثير ممن يتكلمون على هذا الحديث - 00:04:49

لكن ينبغي للانسان ان يحررها ويضبطها في هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى ان الانسان لا لا ينبغي ان يعاني من من حدوث النية وهل نوى ام لم يندم تؤخذ عبد الله - 00:05:16

منين تؤخذ من الحديث قوله انما الاعمال بالنيات اذن لا تعاني من شقة هل نويت ان نمتن طيب ثم يقال اذا شككت هل نويت ام لم

تنوي على فرض وقوع ذلك - 00:05:43

فان كان بعد الفراغ من العبادة فلا اثر له لان الشك بعد الفراغ من العبادة لا اثر له وهذه القاعدة تنفعك في كثير من مسائل العلم رجل انتهى من الوضوء وشك هل مسح رأسه ام لا - 00:06:05

ماذا اسمع لا يمشي ويصلي رجل انتهى من الطواف وشك هل طاف سبعا او ستا لا تبني ذلك رجل انتهى من الصلاة وشك هل قرأ الفاتحة ام لم يقرأ لا - 00:06:27

لان القاعدة ان الشك بعد الفراغ لا يؤثر نعم ان تيقن انه لم يفعل حينئذ يفعل ما يقتضيه الحكم طيب ثانيا الشك في اثناء العبادة اما في النية فغير وارد فيما اظن ولا اظن احدا يفعل فعلا باختياره الا وهو - 00:06:51

بالله كما دل عليه الجملة انما الاعمال اياك لكن الشك في الافعال في اثناء العبادة شك في الفعل هل فعله او لا نقول ان كان كثير الشكوك الا يلتفت الى ذلك - 00:07:18

لماذا؟ لانه يفتح على نفسه باب الوسواس الذي لا نهاية له وان لم يكن كثير الشكوك نظرت هل ومجرد وهم اي مجرد شيء انقذ في ذهنه فلا يلتفت اليه ايضا - 00:07:37

لان هذا لا حقيقة له او انه شك حقيقي حينئذ يبني على اليقين على قول بعض العلماء او على غالب الظن على القول الثاني وهو الاصح انه يبني على غالب الظالم - 00:07:55

والمثال رجل وهو يطوف شك هل هذا الشوق الخامس او السادس نطبقه على هذا القواعد نقول هل انت كثير الشكوك اذا قال نعم ماذا لا تتركه ابني على ما كان في قلبك اول وهلة - 00:08:19

اذا قال لست كثير الشكوك نقول هل هو شك محقق او مجرد وهم ان قدح في ذهنك انك لن لم تطوف الا ستة اشواط ان قال نعم الثاني قلنا بمجرد وهم فقط - 00:08:46

قلنا لا تلتفت اليه هذا وسواس ولا عبرة به ان قال لا شك حقيقي قلنا ابني على اليقين على قول او على غلبة الظن على قول اخر كيف على اليقين؟ شكرت خلال السادسة والسابع - 00:09:04

اليقين ان تجعله اليقين السادس كتبت له ستة او سبعة اليقين ان تجعله السادس لماذا لانك اذا شققت هل هو ستة او سبعة فالسنة ما فيها شك الان الشك في ايش؟ في السابع في الواقع - 00:09:23

اذا ابني على المتيقن وهو الستة واجعله ستة وهذه جادة المذهب عندنا في مذهب الحنبلي والقول الثاني نسأل نقول ايهما يغلب على ظنك؟ اسدت ام سبعة قال يغلب على ظن انها ستة - 00:09:45

نقول اجعلها ستة وحينئذ اتفق القول بالبناء على اليقين والقول بالبناء على الظن اذا قال يغلب على ظني انها سبعة ماذا نقول على القول الاول الذي يقول ابني على اليقين - 00:10:09

يقول انا يهبل ابن على انها ستة وانا اقول الثاني الذي يقول اعمل بغلبة الظن نقول اجعلها سبعة ولا حرج عليك وهذا القول اصح وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية ويؤيده حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:10:26

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب ثم ليبنى عليه فقله فليتحري الصواب يدل على ان هذا متى كان هناك تحري - 00:10:44

فليبنى عليه ومعلوم ان من غلب على ظنه انه العدد كذا فهذا تحري يا ابني على ذلك فهذا هو الصحيح طيب من فوائد هذا الحديث ان الناس يختلفون في الاعمال - 00:11:02

حسب القصد وجه ذلك نعم وانما لكل امرئ ما نوى ثم ما ما فرغ على ذلك قول فمن كان هجرته ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الهجرة من الاعمال الصالحة - 00:11:20

لانه يقصد بها الله ورسوله وكل عمل يقترب به الله ورسوله فانه من الاعمال الصالحة لانك اذا قصدت الله ورسوله فانما تقصد التقرب الى الله والتقرب الى الله والعبادة وهل الهجرة واجبة - 00:11:43

او مستحبة فيه تفصيل اذا كان الانسان يستطيع ان يظهر دينه وان نعلنه ولا يجد احدا يمنع يمنعه منه فالهجرة هنا مستحبة وان كان لا يستطيع الهجرة واجبة هذا هو الضابط للواجبة - [00:12:04](#)

والمستحبة فاذا قال قائل هذا في البلاد الكافرة فماذا تقول في البلاد الفاسقة؟ يعني التي اكثر اهلها فساق يعلنون الفسق من الخمر والمعازف وتبرج النساء والزنا الدعارة واللواط هل الهجرة من هذه البلاد واجبة - [00:12:30](#)

نقول ان خاف الانسان على نفسه من ان ينزل في منزل به عامة اهل البلد الهجرة واجبة وان لم يخف فالهجرة غير واجبة بل نقول اذا كان في بقائه اصلاح - [00:12:55](#)

فبقاؤه واجب لان بعض الناس اذا رأى فسادا فساد الناس قال اهاجر مو لازم والغريب ان بعضهم يهاجر من بلد اسلامي الى بلد الى بلد الكفر يهاجر من البلد الفلاني الاسلامي الذي تعلن فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقام فيه الجماعات دخول رمضان والصوم - [00:13:17](#)

الى بلد كفر لا يسمع فيها الا ظرب النواقيس والابواق هذا خطأ لان اذا هاجر اهل الصلاة من هذا البلد من الذي يبقى اهل الفساد وتبقى البلاد فاسدة وربما تنحدر الى اكثر - [00:13:43](#)

لكن اذا بقي ودعا الى الله بحسب الحال لان هذه البلاد اسلامية فانه اذا صلح رجل في اليوم الواحد رجل واحد فقط من رجل واحد كم يصلح في السنة ثلاث مئة وستون رجلا - [00:14:02](#)

وايضا الرجل اذا صلحت به رجل واحد فسيصلح بالرجل الواحد رجل اخر يكون هؤلاء ثلاثة ثلاثة كل واحد يصيح بالثلاثة واحد وهكذا تزايد حتى يصلح البلد واذا صلح عامة الناس - [00:14:21](#)

فان الغالب ان من بيدهم الحكم فيصلحون ولو عن طريق للضغط ولكن المؤسف ان الذي يفسد هذا هو نفس الصالحين نفس الصالحين هم اللي يفسدونها تجد هؤلاء الصالحين يتحزبون ويتفرقون - [00:14:41](#)

وتختلف كلمتهم من اجل الخلاف في مسألة من مسائل الدين التي يغتفر بها الخلاف هذا هو الواقع لا سيما في بلادي لم يثبت فيها الاسلام تماما ربما يتعادون ويتباغضون ويتناحرون - [00:15:07](#)

عند رفع اليدين في الصلاة احدهم يقول لا رفع الا عند تكبيرة الاحرام والثاني يقول فيه الرفض في اربعة مواضع من الصلاة والثالث يقول الريح في كل خفض ورفض ثم يتناحرون - [00:15:33](#)

واقراً عليكم قصة وقعت تحت سمعي وبصري في منى في يوم من الايام اتى الي مدير توعية بطائفتين من من افريقيا كل واحدة تعلن الاخرى وتكفرها نعم وتكفير واشتد صوت وعلى في الاصوات - [00:15:53](#)

عند الشيخ وان كل هذا جاؤوا وش العلم قالوا الامين اتاني طائفتان تكفر احدهما الاخرى على اي شيء قال احدهما تقول السنة في القيام ان يضع يده اليمنى على اليسرى هكذا - [00:16:23](#)

والاخرى تقول السنة ان نطلق اليدين ان يرسل لديه وهذه تقول هذه كافرة وهذه كافرة هذه مسألة فرعية سهلة مبن من اصول الفروض سهلة جدا قال لا ما هي سهلة - [00:16:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رغب عن سنتي اليس منا هذا كفر تبرأ منه الرسل نعم فبناء على هذا الفهم الفاسد كفرت احدهما الاخرى من اجل مسألة اجتهادية - [00:17:05](#)

ومسألة سهلة بالنسبة لغيرها من امور الدين - [00:17:24](#)